

المملكة المغربية

الحرية والرسامة

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداد خيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
	سنة	ستة أشهر		
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	نصوص عامة	
	التكافؤ الحيوي للأدوية الجنيسة.	
	مرسوم رقم 2.17.429 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.198 الصادر في 21 من رجب 1433 (12 يونيو 2012) المتعلق بالتكافؤ الحيوي للأدوية الجنيسة.....	1447
	المصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2995.18 صادر في 14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 2/PS/18 بتاريخ 19 يوليو 2018 المتعلق بالوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بممارسة أو تدبير عمليات التقاعد.....	1452
	نصوص خاصة	
	المواد المنجمية. - تحديد محيط حق الاستكشاف والبحث والاستغلال لفائدة الدولة.	
	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3815.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1440 (11 فبراير 2019) بتحديد محيط يحتفظ بداخله بحق استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها لفائدة الدولة.....	1457
	عمالة مكناس. - إخراج قطعتين أرضيتين من ملك الدولة العام وضمهما إلى ملكها الخاص.	
	مرسوم رقم 2.19.99 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) يقضي بإخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام وضمها إلى ملك الدولة الخاص متأصلة من متروك الخط السككي الذي يخترق الرسم العقاري عدد 15179/ك بعمالة مكناس.....	1459

صفحة	صفحة
1469	مرسوم رقم 2.19.101 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) يقضي بإخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام وضماها إلى ملك الدولة الخاص متصلة من متروك خط السكة الحديدية الذي يخترق الرسم العقاري عدد 15/177 لك بعمالة مكناس.....
1470	1459 إقليم الصويرة. - نزع ملكية عقارات.
1471	مرسوم رقم 2.19.102 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة رئيسية باطنية لتزويد شبكة الري بالتنقيط للمدار السقوي القصبوب انطلاقا من سد زرار، وبتزغ ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بجماعتي سيدي الجازولي وأكرض بإقليم الصويرة.....
1472	1460 عمالة انزكان - آيت ملول. - نزع ملكية قطعة أرضية.
1473	مرسوم رقم 2.19.127 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التأهيلية «عمر بن الخطاب» بجماعة آيت ملول بعمالة انزكان - آيت ملول وبتزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
1474	1465 إقليم تارودانت. - نزع ملكية قطعة أرضية.
1475	مرسوم رقم 2.19.128 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية أحد بجماعة سيدي احساين بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت وبتزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
1476	1466 عمالة فاس. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
1477	مرسوم رقم 2.19.129 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المتني بسيدي بوجيدة بعمالة فاس وبتزغ ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....
1478	1467 إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطع أرضية.
	مرسوم رقم 2.19.130 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الله بن ياسين بأولاد فرج بإقليم الجديدة وبتزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
	1466 إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطع أرضية.
	مرسوم رقم 2.19.131 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية تفروين بإقليم الحسيمة وبتزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
	1467 عمالة المضيق - الفنيدق. - نزع ملكية قطعة أرضية.
	مرسوم رقم 2.19.133 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المنصور الذهبي بالمضيق، بعمالة المضيق - الفنيدق وبتزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
	1468 عمالة سلا. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لهيئة المدخل الجنوبي لمدينة الرباط.
	مرسوم رقم 2.19.118 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة منطقة المدخل الجنوبي لمدينة الرباط بجزء من جماعة سلا وجماعة السهول بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
	1468
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
1469	قرار لوزير الصحة رقم 3002.18 صادر في 19 من ذي الحجة 1439 (31 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.....
1470	قرار لوزير الصحة رقم 373.19 صادر في 6 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 1345.18 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1470	قرار لوزير العدل رقم 435.19 صادر في 7 جمادى الأولى 1440 (14 يناير 2019) بتفويض الإمضاء.....
1471	قرار لوزير العدل رقم 436.19 صادر في 7 جمادى الأولى 1440 (14 يناير 2019) بتفويض الإمضاء.....
1472	قرار لوزير العدل رقم 446.19 صادر في 7 جمادى الأولى 1440 (14 يناير 2019) بتفويض الإمضاء.....
1472	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 491.19 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1440 (7 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1473	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني رقم 375.19 صادر في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.....
1473	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني رقم 376.19 صادر في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.....
1474	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني رقم 377.19 صادر في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1475	قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني رقم 378.19 صادر في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.....
1475	قرار لكاتب الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلف بالتنمية المستدامة رقم 437.19 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1476	قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 379.19 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.....
1477	الترخيص بتسمية كلية خاصة.
1477	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 188.19 صادر في 30 من جمادى الأولى 1440 (6 فبراير 2019) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.....
1478	المعادلات بين الشهادات.
1478	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 217.19 صادر في 30 من جمادى الأولى 1440 (6 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	صفحة
1494	1490
1495	1491
1495	1491
1495	1491
1495	1492
1496	1492
1496	1493
1496	1493
1498	1494

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 171.19 صادر في 23 من جمادى الأولى 1440 (30 يناير 2019) بتغيير وتتميم قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1896.94 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مفتش بالمفتشية العامة للإدارة الترابية.

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 180.19 صادر في 8 جمادى الأولى 1440 (15 يناير 2019) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 4291.15 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة الصحة.

المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.04.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.30.13 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بتصنيف المؤسسات السجنية.

نصوص عامة

«إذا لم يعد الدواء الأصلي مسوقا سواء بالمغرب أو على الصعيد الدولي، يقوم وزير الصحة، بعد استطلاع رأي لجنة يحدد تكوينها وكيفيات سيرها، بتعيين الدواء المرجعي الذي يمكن استعماله من أجل تحديد التكافؤ الحيوي وذلك وفقا لتوصيات منظمة الصحة العالمية المتعلقة باختيار المقارنات.

«4 - أمراض خطيرة : الأمراض الخطيرة التي تهدد حياة المريض، وتتطلب فعالية علاجية.

«5 - نقل صناعي جانبي: تحويل طريقة تصنيع دواء إلى موقع أو عدة مواقع متواجدة بالمغرب غير الموقع الأصلي بالمغرب أو بالخارج أو استنساخها في الموقع أو المواقع المذكورة. في هذه الحالة، تظل كل من طريقة التصنيع والتركيبة الكيفية والكمية للمنتج الجاهز متطابقة وتجهيزات التصنيع متطابقة أو متكافئة.

«6 - نقل مقياسي تصاعدي: زيادة حجم الحصص عن طريق زيادة الطاقة الإنتاجية عند تصنيع الحصص الصناعية.»

المادة الثانية

تسخ مقتضيات المواد 2 و 4 و 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.198، وتعوض بالمقتضيات التالية:

«المادة 2. - طبقا لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، يعتبر إثبات التكافؤ الحيوي إجباريا بالنسبة لكل دواء «جنييس محليا أو مستورد، مع مراعاة الإعفاءات المحددة في هذا المرسوم.

«يجب أن تنجز دراسات التكافؤ الحيوي في احترام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التجارب السريرية.

«يجب أن تجرى دراسات التكافؤ الحيوي بالنسبة للأدوية الجنييسة «المصنعة محليا أو المستوردة كمنتج وسيط، على الحصص الصناعية الأولى التي تم تحريرها من قبل الصيدلي المسؤول طبقا للمواصفات المحددة في ملف طلب الإذن بالعرض في السوق، حتى لو تضمن هذا الملف دراسة للتكافؤ الحيوي منجزة في البلد الأصلي. يمكن إجراء دراسات التكافؤ الحيوي للأشكال الصيدلانية الصلبة المستعملة عن طريق الفم وذات المفعول عبر الدورة الدموية، عند الاقتضاء، على حصة نموذجية كما تم تحديدها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.841 بتاريخ 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) المتعلق «بالإذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال البشري في السوق، مع تأكيد ذلك بدراسات مقارنة للتحلل خلال النقل المقياسي التصاعدي.

مرسوم رقم 2.17.429 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.198 الصادر في 21 من رجب 1433 (12 يونيو 2012) المتعلق بالتكافؤ الحيوي للأدوية الجنييسة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، ولا سيما المادتين 2 و 8 منه؛ وعلى القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.110 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.841 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) المتعلق بالإذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال البشري في السوق؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.198 الصادر في 21 من رجب 1433 (12 يونيو 2012) المتعلق بالتكافؤ الحيوي للأدوية الجنييسة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.198 بتاريخ 21 من رجب 1433 (12 يونيو 2012) على النحو التالي:

«المادة 1. - لأجل تطبيق أحكام يقصد بالعبارات التالية:

«1 -

«2 -

«3 - المستحضر المرجعي : الدواء الأصلي الذي يفترض فيه.....
«...كمستحضر جنييس له. وبذلك يكون المستحضر المرجعي هو الدواء الأصلي المسوق في المغرب أو على الصعيد الدولي، بحيث تكون فعالية وسلامة وجوده هذا الدواء الأصلي مثبتة.

«أ) الأدوية ذات المفعول عبر الدورة الدموية والمستعملة عن طريق
«الفم التالية :

«• الأدوية ذات الاستعمال الحرج، الموجهة لعلاج أمراض خطيرة ؛

«• الأدوية ذات الهامش العلاجي الضيق ؛

«• الأدوية المعروفة بمشاكل في توافرها الحيوي، والأدوية ذات
«حركية دوائية معقدة متمثلة في امتصاص غير تام، أو في تخلص
«أو في استقلاب مرتفع أثناء المرور الأول ؛

«• الأدوية التي تتوفر على مواد فاعلة ذات خاصيات فيزيو- كيميائية
«غير مواتية خاصة عدم الاستقرار أو الذوبان الضعيف.

«ب) الأدوية المستعملة لا عن طريق

(الباقى بدون تغيير).

المادة الرابعة

يجب على المؤسسات الصيدلانية الصناعية التي تسوق، في تاريخ
نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، أدوية جينية لم تخضع
لدراسة التكافؤ الحيوي أو التي توجد ملفات طلبات الإذن لها بعرض
دواء جينيس بالسوق قيد الدراسة في التاريخ المذكور، أن تتمم ملف
طلب تجديد الإذن بعرض الأدوية الجينية المذكورة في السوق لمدة
خمس سنوات أخرى، بدراسة للتكافؤ الحيوي طبقا لمقتضيات
المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.198 كما وقع تغييره وتتميمه
بموجب هذا المرسوم، وذلك ابتداء من 2 يناير 2020.

المادة الخامسة

تنسخ مقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.198.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ
ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة مقتضيات
المادة 4 أعلاه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة.

الإمضاء : أناس الدكالي.

*

* *

«لا يترتب على النقل الصناعي الجانبي إعادة إنجاز دراسة التكافؤ
«الحيوي بالمغرب. غير أنه يجب على المؤسسة الصيدلانية الصناعية
«صاحبة طلب الإذن بالعرض في السوق، تقديم تقرير عن دراسة
«التكافؤ الحيوي منجزة قبل النقل الصناعي الجانبي مع دراسة مقارنة
«للتحلل للدواء الجينيس المصنع محليا مع الدواء الأصلي.

«تقبل دراسة التكافؤ الحيوي المنجزة في الخارج بالنسبة للأدوية
«الجينية المستوردة كمنتج جاهز أو كمنتج سائب شريطة أن تكون
«قد أنجزت على حصة صناعية، أو عند الاقتضاء، على حصة نموذجية
«وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

«يجب إجراء دراسات التكافؤ الحيوي على نفس الحصة الصناعية
«إذا كان حجم هذه الحصة يقل عن 100.000 وحدة.

«المادة 4. - تطبيقا لأحكام المادة 2 (البند 6) من القانون رقم 17.04
«السالف الذكر، يعفى من دراسات التكافؤ الحيوي في الحالات التالية :

«1 - تقديم نظير ملف الإذن بالعرض في السوق لمستحضر جينيس
«حاصل على الإذن بالعرض في السوق جاري الصلاحية بالمغرب وسبق
«أن خضع لدراسة التكافؤ الحيوي مصادقا عليها من طرف وزارة
«الصحة، شريطة أن تكون المادة الفاعلة قد صنعت في نفس موقع
«صنع المستحضر الجينيس وبنفس الطريقة ومن قبل نفس الصانع.

«2 - تقديم نظير ملف الإذن بالعرض في السوق لمستحضر أصلي
«حاصل على الإذن بالعرض في السوق جاري الصلاحية بالمغرب،
«شريطة أن تكون المادة الفاعلة قد صنعت في نفس موقع صنع
«المستحضر الأصلي وبنفس الطريقة ومن قبل نفس الصانع.

«3 - الإعفاءات من دراسات التكافؤ الحيوي المحددة في الملحق بهذا
«المرسوم، ويمكن تغيير أو تتميم الملحق المذكور بقرار لوزير الصحة.

«المادة 5. - يجب أن تخضع كل تغييرات من المحتمل أن تكون لها
«تأثيرات بليغة على جودة دواء جينيس مسوق في المغرب، لدراسة التكافؤ
«الحيوي ولاسيما كل تغيير في مصنع الدواء أو في طريقة تصنيعه
«أو في مستورد مادته الأولية.»

المادة الثالثة

تغير وتتمم الفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم السالف الذكر
رقم 2.12.198 كالتالي :

«المادة 6 (الفقرة الأولى). - بالرغم من مقتضيات المادة 4 أعلاه،
«تظل دراسات التكافؤ الحيوي لازمة بالنسبة للأدوية التالية نظرا
«لإمكانية تأثير اختلاف التوافر الحيوي على التكافؤ العلاجي لهذه
«الأدوية مع المستحضرات المرجعية :

التناقض أن تكون مغايرة إذا كان استعمالها لا يؤثر في سلامة أو فعالية المنتج. يجب أيضا أن تكون طريقة ووسائل الاستعمال هي نفسها بالنسبة للدواء المرجعي المعتمد، ما لم يتم تبرير خلاف ذلك :

5- الإستعمال الموضعي للدواء بدون مفعول عبر الدورة الدموية في شكل محلول مائي أو شكل شبه صلب :

6- إستعمال دواء عن طريق الشرج والمهبل في شكل محلول مائي :

يجب أن تحتوي الأدوية التي تستجيب للمعيارين 5 و 6 المذكورين أعلاه على نفس المواد الفاعلة التي يحتوي عليها الدواء المرجعي وبنفس التركيزات وعلى سواغات مماثلة أساسا وفي تركيزات متقاربة :

7 - مرذة أو رذاذ أنفي بالنسبة للأدوية المقدمة في شكل محلول مائي والمستعملة رفقة مستلزمات متشابهة أساسا وتحتوي على نفس المواد الفاعلة بنفس التركيزات وعلى سواغات أساسا متشابهة بتركيزات متقاربة. ويمكن إضافة سواغات مغايرة إذا لم يكن لها أي تأثير على سلامة وفعالية المستحضر :

8- الغازات الطبية.

يجب قياس مدى تعرض الجسم كاملا بالنسبة للأشكال الصيدلانية ذات الاستخدام المحلي (عن طريق الفم والأنف والرئة والعين والجلد والشرج والمهبل) المعدة للتأثير محليا في موضع التطبيق وذلك كلما كان التعرض الشامل الناتج عن الاستخدام المحلي لهذه الأدوية قد يؤدي إلى خطر آثار جانبية على الجسم كاملا. يجب اثبات أن تعرض الجسم كاملا، بالنسبة للدواء الجينيس، لا يفوق نظيره بالنسبة للدواء المرجعي.

الباب الثاني

الإعفاءات من دراسات التكافؤ الحيوي لمختلف جرعات

من نفس التركيبة

تعفى من دراسات التكافؤ الحيوي مختلف الجرعات من نفس التركيبة المصنعة من طرف نفس المصنع وفي نفس موقع الصنع في الحالات التالية :

- إذا كان لمختلف الجرعات نفس التركيبة النوعية،

• ونسبة المواد الفاعلة في علاقتها بالسواغات هي نفسها لجميع الجرعات. ويمكن أن تكون هذه النسبة مختلفة عندما يتعلق الأمر بسواغات معدة للتغليف والملونات والنكهات وسواغات الكبسولات في حالة التركيبات ذات التفريغ الفوري ؛

• وفي حالة الجرعات المنخفضة للمواد الفعالة تكون النسبة بين كميات مختلف السواغات هي نفسها، باستثناء كمية المذيب التي قد تكون مختلفة لتعويض كمية المادة الفاعلة ؛

ملحق

الإعفاءات من دراسات التكافؤ الحيوي

تبين في الأبواب التالية الإعفاءات من دراسات التكافؤ الحيوي التي تستند على الأشكال الصيدلانية وعلى مختلف جرعات دواء من نفس التشكيلة وعلى نظام التصنيف الصيدلاني الحيوي للمواد الفاعلة (SCB) لمنظمة الصحة العالمية (OMS) وكذا على دراسات الترابط في المختبر وفي الجسم الحي (IVIVC) :

الباب الأول

الإعفاءات من دراسات التكافؤ الحيوي التي تستند على الأشكال الصيدلانية

تعفى من دراسات التكافؤ الحيوي الأدوية التي تستجيب للمعايير العلمية التالية، في الحالات المبينة بعده :

1- استعمال دواء عن طريق الحقن في شكل محلول مائي أو مسحوق يحول إلى محلول مائي: ليس من الضروري إجراء دراسات التكافؤ الحيوي للأدوية المعدة للاستعمال عن طريق الحقن على شكل محلول مائي والتي تحتوي على نفس المادة الفاعلة ونفس السواغات أو سواغات مماثلة في تركيزات متقاربة.

يمكن أن تكون بعض السواغات (مضادات الأكسدة والمواد الحافظة، والسدادات، ...) مختلفة إذا لم يكن لها أي تأثير على سلامة وفعالية المستحضر ؛

2- تقديم دواء في شكل محلول مائي للاستعمال عن طريق الفم ؛

3- تقديم دواء في شكل مسحوق أو قرص فوار يحول إلى محلول مائي.

يجب أن تحتوي الأدوية التي تستجيب للمعيارين 2 و 3 أعلاه على مواد فاعلة بنفس التركيزات المولية وعلى سواغات مماثلة خاصة على مستوى التركيز. يجب إجراء دراسة التكافؤ الحيوي، إذا كانت تركيبة الدواء تحتوي على سواغات قد تؤثر على الجهاز الهضمي مثل السوربيتول أو المانيتول أو سواغات قد تؤثر على الامتصاص (مؤثر سطحي أو السواغات التي قد تؤثر على البروتينات الناقلة) أو على الذوبان في الجسم الحي (مساعدات على التحلل) أو على الاستقرار في الجسم الحي للمادة الفاعلة، ما عدا إذا أمكن تبرير الاختلاف في تركيزات هذه السواغات بالرجوع إلى بيانات أخرى ؛

4- استعمال دواء عن طريق العين أو الأذن في شكل محلول مائي ؛

إذا كانت تركيبة الدواء المرجعي والجينيس تحتوي على نفس السواغات بنفس التركيزات المولية أو أساسا على نفس السواغات بتركيزات متقاربة. يمكن لبعض السواغات الحافظة والسدادات ومساويات

الفرع 2

من أجل تطبيق مقتضيات الفرع الأول أعلاه، يتم اعتماد البيانات الواردة في اللوائح المنشورة من طرف منظمة الصحة العالمية، أو في الصحف والمجلات العلمية المعترف بها على الصعيد الدولي.

إذا لم تتمكن المؤسسة الصيدلانية الصناعية صاحبة طلب الإذن بعرض دواء جنيس في السوق من تقديم البيانات العلمية الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، وجب عليها إثبات تحليل ونفاذية المادة أو المواد الفاعلة وفق المتطلبات المنصوص عليها في الفرعين 3 و 4 أدناه.

الفرع 3

يجب أن تتم دراسة تحليل المادة أو المواد الفاعلة في احترام الشروط التالية :

- الكمية : الجرعة الواحدة القصوى من المادة الفاعلة (ملغ) ؛
 - وسط التحلل : الحد الأدنى، ثلاثة محاليل فاصلة مسموح بها ضمن هذا النطاق [يفضل أن يكون في الأس الهيدروجيني 1.2 - 4.5 pH (حمض الهيدروكلوريك HCl) - 4.5 pH (فاصل اسيتات) و 6.8 (فاصل الفوسفات)] وبالإضافة إلى الباكاف الحمضية pka إذا كانت داخل نطاق درجة الحموضة ؛
 - حجم الوسط : يساوي أو يقل عن 250 مل (250ML) ؛
 - درجة الحرارة : 37 زائد أو ناقص درجة مئوية (±) 1 °C ؛
 - التكرار: اثنين على الأقل لكل أس هيدروجيني pH ؛
 - الطريقة : طريقة بالتحريك في القارورة أو طريقة مماثلة مع التبرير ؛
 - يجب أن يتم فحص الأس الهيدروجيني pH قبل وبعد إضافة المادة الفاعلة.
- وفي هذه الحالات :

- تعتبر مادة فاعلة جد قابلة للتحلل عندما تذوب الجرعة العلاجية القصوى تماما في 250 مل (ml) أو أقل من المذيب في كل أس هيدروجيني pH من النطاق الفسيولوجي (1.2 إلى 6.8) عند $37 \pm 1^\circ$ درجة مئوية ؛

- تعتبر مادة فاعلة ضعيفة التحلل عندما لا تذوب الجرعة العلاجية القصوى تماما في 250 مل (ml) من المذيب في كل أس هيدروجيني pH من النطاق الفسيولوجي (1.2 إلى 6.8) في $37 \pm 1^\circ$ درجة مئوية.

الفرع 4

يجب أن تتم دراسة نفاذية المادة أو المواد الفاعلة وفقا لإحدى الطرق التالية :

• وتم إجراء دراسة التكافؤ الحيوي على أعلى جرعة على الأقل، ما لم يتم اختيار جرعة أقل لأسباب تتعلق بالسلامة بالنسبة للمواد الفاعلة ذات حركية خطية في النطاق العلاجي أو غير خطية تتميز بزيادة في المساحات الواقعة تحت المنحنى الممثل لتركييز البلازما (AUC) أكثر من متناسبة مقارنة مع ارتفاع الجرعات ؛

أو تم إجراء دراسة التكافؤ الحيوي على أعلى وأدنى جرعة بالنسبة للمواد الفاعلة ذات حركية غير خطية والتي تتميز بزيادة في المساحات الواقعة تحت المنحنى الممثل لتركييز البلازما (AUC) أقل من متناسبة مقارنة مع ارتفاع الجرعات ؛

- عند إجراء دراسة مقارنة للتحلل داخل المختبر بين الجرعة أو الجرعات التي تتضمنها دراسة التكافؤ الحيوي والجرعات الأخرى المعفاة.

الباب الثالث

الإعفاءات من دراسات التكافؤ الحيوي التي تستند

على نظام التصنيف الصيدلاني الحيوي (SCB)

للمواد الفاعلة لمنظمة الصحة العالمية

الفرع الأول

بالنسبة للأشكال الصيدلانية المستعملة عن طريق الفم، الصلبة وذات التفريغ الفوري وذات المفعول عبر الدورة الدموية يمكن أن تستعمل دراسات التحلل داخل المختبر لإثبات التكافؤ بين دواء جنيس ودواء مرجعي وذلك في الحالات التالية :

أ) إذا كان للمادة الفاعلة قابلية عالية للتحلل ونفاذية كاملة (الصنف الأول من نظام التصنيف الصيدلاني الحيوي) ؛

وإذا كان التحلل داخل المختبر للمنتج الجاهز إما سريعا جدا (يفوق 85% في 15 دقيقة) أو له نفس السرعة (أكثر من 85% في 30 دقيقة) مقارنة مع الدواء المرجعي.

ب) إذا كان للمادة الفاعلة قابلية عالية للتحلل ونفاذية محدودة (الصنف الثالث من نظام التصنيف الصيدلاني الحيوي) ؛

وإذا كان التحلل داخل المختبر سريعا جدا (أكثر من 85% في 15 دقيقة) مقارنة مع الدواء المرجعي.

بالنسبة للأدوية التي تستجيب للمعيارين أ) و ب) المذكورين أعلاه، يجب أن تكون السواغات التي قد تؤثر على التوافر الحيوي هي نفسها كما وكيفا. بصفة عامة، من الأفضل استعمال نفس السواغات بكميات مماثلة. لذلك، يجب أن يكون المظهر الجانبي للتحلل المقارن، إذا كان مطلوبا، بين الدواء الجنيس والدواء الأصلي مماثلا بالنسبة لكل جرعة وذلك أخذا بعين الاعتبار المتطلبات المحددة في الفرع 5 أدناه.

الفرع 6

تطبيق الإعفاءات من دراسات التكافؤ الحيوي المعتمدة على نظام التصنيف الصيدلاني الحيوي (SCB) للمواد الفاعلة على الأشكال الصيدلانية المستعملة عن طريق الفم، الصلبة وذات التفريغ الفوري وذات المفعول عبر الدورة الدموية التي تضم مادتين فاعلتين أو أكثر في تركيبات ثابتة شريطة أن تنتمي كل المواد الفاعلة إلى القسم الأول أو الثالث من نظام التصنيف الصيدلاني الحيوي وأن تستجيب السواغات للشروط المنصوص عليها في الفرع الأول أعلاه. وإذا لم تتوفر هذه الشروط، فإن دراسة التكافؤ الحيوي في الجسم الحي تصبح ضرورية.

الفرع 7

لا يتم تطبيق الإعفاءات من دراسات التكافؤ الحيوي المعتمدة على أساس نظام التصنيف الصيدلاني الحيوي (SCB) للمواد الفاعلة، في الحالات التالية:

- تركيبات توضع تحت اللسان وفي الفم؛

- تركيبات قابلة للذوبان عبر الفم في حالة الامتصاص في تجويف الفم.

الفرع 8

يجب أن يتضمن تقرير الإعفاء من دراسة التكافؤ الحيوي تقييما للمخاطر المتعلقة بالسلامة والفعالية، يبرر بموجبه هذا الإعفاء.

الباب الرابع

الإعفاءات من دراسات التكافؤ الحيوي

المستندة على إنجاز دراسات الترابط داخل المختبر

وفي الجسم الحي (IVIVC)

يمكن أن يستند الإعفاء من دراسات التكافؤ الحيوي على إنجاز دراسات الترابط داخل المختبر وفي الجسم الحي (IVIVC) من المستوى أ الذي يحدث علاقة وثيقة (نقطة بنقطة) بين سرعة التحلل في المختبر وسرعة الدخول في الجسم الحي (الامتصاص في الجسم).

يقصد بالترابط داخل المختبر وفي الجسم الحي (IVIVC) النموذج الرياضي التوقعي الذي يصف العلاقة بين خاصية شكل صيدلي داخل المختبر مستعمل عن طريق الفم (عموما نسبة أو كمية المادة الفاعلة المنحلة) واستجابة مناسبة في الجسم الحي مثل، تركيز البلازما للمادة الفاعلة أو كمية المادة الفاعلة الممتصة.

• دراسة الامتصاص في الجسم الحي عند الإنسان التي يمكن إنجازها إما عن طريق دراسة توازن الكتلة أو دراسة التوافر الحيوي المطلق؛

• دراسة نضح الأمعاء في الجسم الحي أو موضعية على نماذج حيوانية؛

• دراسة النفاذية في المختبر باستعمال طبقة أحادية من الخلايا الثلاثية المزروعة مثلا (Caco-2) التي يتم إنجازها بطريقة معتمدة وباستخدام مواد فاعلة ذات نفاذية معروفة.

وفي هذه الحالات:

- تعتبر المادة الفاعلة ذات نفاذية عالية إذا كانت نسبة الامتصاص تساوي أو تفوق 85% من الجرعة المستعملة؛

- تعتبر المادة الفاعلة ذات نفاذية ضعيفة إذا كان معدل الامتصاص أقل من 85% من الجرعة المستعملة.

الفرع 5

يجب أن تجرى لكل جرعة دراسة مقارنة للتحلل بين الدواء الجينيس والدواء الأصلي، وفقا للشروط التالية:

• الكمية: وحدة التركيز التي يطلب عنها الإعفاء من دراسات التكافؤ الحيوي؛

• الطريقة: جهاز ذو مجداف أو جهاز ذو سلة؛

• سرعة التحريك؛

- جهاز ذو مجداف: 50 دورة في الدقيقة أو 75 دورة في الدقيقة؛

- جهاز ذو سلة: 100 دورة في دقيقة؛

• وسط التحلل: سدادات مائية في الاس الهيدروجيني pH 1.0 إلى 1.2 و 4.5 إلى 6.8؛

• حجم الوسط: يساوي أو يقل عن 900 مل؛

• درجة حرارة الوسط: $37 \pm 1^\circ \text{C}$ ؛

• وقت أخذ العينات: 10 و 15 و 20 و 30 و 45 دقيقة؛

• التكرار: لا يقل عن 12 وحدة لكل جرعة ولكل أس هيدروجيني pH.

يجب أن تتضمن الدراسة المقارنة للتحلل بين الدواء الجينيس والدواء المرجعي تقرير المصادقة التحليلية.

وينبغي أن تتضمن نتائج الدراسة جدولا تلخيصيا للنتائج الفردية وحسابا للمعدلات مع معامل التغير (CV%) وملخصا بيانيا وحسابا لعامل التشابه F2 عند النزوم.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2995.18 صادر في 14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 2/PS/18 بتاريخ 19 يوليو 2018 المتعلق بالوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بممارسة أو تدير عمليات التقاعد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ولا سيما المواد 3 و 11 و 19 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 2/PS/18 بتاريخ 19 يوليو 2018 المتعلق بالوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بممارسة أو تدير عمليات التقاعد، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1440 (24 سبتمبر 2018).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

**منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 2/PS/18 بتاريخ 19 يوليو 2018
المتعلق بالوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام الذين يقومون
بممارسة أو تدبير عمليات التقاعد**

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المواد 3
و 11 و 19 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 28 يونيو 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المنشور ب:

• المنضمين:

- المشغلون المنخرطون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاضع لأحكام الظهير الشريف
بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) يتعلق بنظام الضمان
الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بالنسبة للصندوق المغربي للتقاعد المعاد تنظيمه
بموجب القانون رقم 43.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 من ربيع الأول
1417 (7 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المشغلون المنضمون للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة
قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه.

• المنخرطين:

- الأجراء المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- موظفو الدولة ومستخدمو الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بالنسبة للصندوق المغربي للتقاعد؛
- المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

• ذوي الحقوق:

- الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 57 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184
السالف الذكر، بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

▪ ذوو الحقوق المنصوص عليهم في الجزء الثالث من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما وقع تغييره وتتميمه، وذوو الحقوق المنصوص عليهم في الجزء الثالث من القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما وقع تغييره وتتميمه، بالنسبة للصندوق المغربي للتقاعد؛

▪ زوج أو أزواج المنخرط وأولاده المنصوص عليهم في الفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 السالف الذكر، بالنسبة للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة 2

يجب على الهيئات التي تقوم بممارسة أو تدبير عمليات التقاعد الواردة في الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه، والمشار إليها بعده بالهيئات، أن تدلي لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، المشار إليها بعده بالهيئة، بالقوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المالية المختتمة والتي تشمل الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة المعلومات التكميلية، وذلك قبل فاتح ماي من السنة المالية الموالية.

علاوة على ذلك، يجب على الهيئات أن تدلي للهيئة بالقوائم المالية والإحصائية التالية، معدة حسب القوائم النموذجية الملحقة بأصل هذا المنشور (الملحق رقم 1):

- قائمة R01: المنضمون حسب صنف المشغل والقطاع؛
- قائمة R02: المنخرطون المساهمون؛
- قائمة R03: المنخرطون غير المساهمين؛
- قائمة R04: المتقاعدون؛
- قائمة R05: ذوو الحقوق؛
- قائمة R06: المستفيدون من التعويضات العائلية؛
- قائمة R07: إحصائيات الموارد؛
- قائمة R07 bis: إحصائيات الموارد - الأسدس الأول؛
- قائمة R08: إحصائيات المصاريف؛
- قائمة R08 bis: إحصائيات المصاريف - الأسدس الأول؛
- قائمة R09: توزيع تكاليف الاستغلال؛
- قائمة R10: الاحتياطيات؛
- قائمة R11: قائمة التوظيفات الممثلة للاحتياطيات محصورة في 31 دجنبر من كل سنة؛
- قائمة R11 bis: قائمة التوظيفات الممثلة للاحتياطيات محصورة في 30 يونيو من كل سنة؛
- قائمة R11 ter: قائمة شهرية مبسطة للتوظيفات الممثلة للاحتياطيات؛
- قائمة R12: الأصول المالية الثابتة غير التوظيفات الممثلة للاحتياطيات.

يتم الإدلاء بالقوائم المذكورة أعلاه للهيئة حسب الجدول الزمني التالي:

أ) قبل فاتح ماي من كل سنة: القوائم R01، R02، R03، R04، R05، R06، R07، R08، R09، R10، R11، R12.

(ب) قبل فاتح أكتوبر من كل سنة: القوائم R07 bis، R08 bis و R11 bis.

(ج) في الخامس عشر من كل شهر على أبعد تقدير: القائمة R11 ter المتعلقة بالشهر المنصرم.

يجب على الهيئات أن تدلي للهيئة بالقوائم التركيبية والقوائم المالية والإحصائية المذكورة أعلاه على دعامة ورقية وأخرى إلكترونية.

المادة 3

بالإضافة للقوائم المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يجب على الهيئات أن تدلي للهيئة:

(أ) بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) كما وقع تغييره وتتميمه، برسم تسيير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد:

- التقرير المتعلق بتسيير الصندوق وبرنامج العمل المنصوص عليهما في الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.59.301 السالف الذكر؛
- قرارات لجنة الإدارة؛
- القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة كما تم حصرها من طرف لجنة الإدارة؛
- جميع التقارير والدراسات المتعلقة بالوضعية المالية لعمليات التقاعد المقدمة للجنة الإدارة، بما في ذلك تقرير الافتحاص المتعلق بالقوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة.

(ب) بالنسبة للصندوق المغربي للتقاعد:

- القوائم التركيبية وبرنامج العمل المنصوص عليهما في المادة 6 من القانون رقم 43.95 السالف الذكر؛
- التقرير السنوي لمراقب الدولة؛
- قرارات المجلس الإداري؛
- جميع التقارير والدراسات المتعلقة بالوضعية المالية لعمليات التقاعد المقدمة للمجلس الإداري، بما في ذلك تقرير الافتحاص المتعلق بالقوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة.

(ج) بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

- التقرير السنوي للمدير العام برسم أنشطة الصندوق وحساباته برسم السنة المالية المختتمة وبرنامج العمل السنوي، المنصوص عليها في الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 السالف الذكر؛
- التقرير السنوي لمراقب الدولة؛
- قرارات المجلس الإداري؛
- جميع التقارير والدراسات المتعلقة بالوضعية المالية لعمليات التقاعد المقدمة للمجلس الإداري، بما في ذلك تقرير الافتحاص المتعلق بحسابات الصندوق.

يجب الإدلاء بالوثائق السالفة الذكر للهيئة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انعقاد المجلس الإداري أو لجنة الإدارة، حسب الحالة، التي تداولت بشأنها.

المادة 4

يجب على الهيئات أن تدلي للهيئة، قبل فاتح ماي من كل سنة، بتقرير حول التدبير المالي للتوظيفات الممثلة للاحتياجات. ويجب أن يتضمن هذا التقرير على الخصوص محفظة التوظيفات والتدفقات المالية برسم السنة المالية والأداء المالي وكذا نتائج هذا التدبير.

المادة 5

يجب على الهيئات أن تدلي بدليل المساطر المتعلق بتنظيمها المحاسبي وبدليل المساطر المتعلقة بتدبير عمليات التقاعد، الممسوكين من لدنها، للهيئة داخل أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية.

كما يجب على الهيئات أن تدلي للهيئة بكل تغيير يطرأ على الدليلين السالفي الذكر داخل أجل شهر من تاريخ التغيير.

المادة 6

يجب على الهيئات أن تدلي للهيئة، قبل فاتح ماي من كل سنة، بحصيلة أكتوارية معدة وفق النموذج الملحق بأصل هذا المنشور (الملحق رقم 2)، وذلك قصد تمكينها من التأكد من التوازن المالي والأكتواري لعمليات التقاعد التي تقوم الهيئات المذكورة بممارستها أو تدبيرها.

تنجز الحصيلة المذكورة على مدى ستين (60) سنة على الأقل، بناء على معطيات آخر سنة مالية موضوع الجرد وعلى أساس فرضيات منسجمة ومعللة تمكن من الحصول على إسقاطات:

- ديموغرافية متعلقة بأعداد المنخرطين والمستفيدين من التعويضات؛
- مالية متعلقة بكتلة أجور المنخرطين وبوعاء المساهمات وبالمساهمات وبالتعويضات حسب طبيعتها وبمصاريف التدبير وبالاحتياجات وبالعائدات المالية.

يجب أن تمكن هذه الإسقاطات من تقييم الالتزامات الأكتوارية تجاه المنخرطين والمستفيدين من التعويضات وفق السيناريوهات التالية:

- نظام مغلق يفترض فيه توقيف الانخراطات وتوقيف المساهمات وتكوين الحقوق المستقبلية بالنسبة للمنخرطين المساهمين الحاليين؛
- نظام شبه مغلق يفترض فيه توقيف الانخراطات مع الاستمرار في أداء المساهمات وتكوين الحقوق بالنسبة للمنخرطين المساهمين الحاليين؛
- نظام مفتوح للمنخرطين الجدد مع الاستمرار في أداء المساهمات وتكوين الحقوق بالنسبة للمنخرطين المساهمين الحاليين مع إغلاق النظام في أفق الإسقاطات.

يتم الإدلاء بالحصيلة الأكتوارية للهيئة على دعامة ورقية وأخرى إلكترونية مرفقة ب:

- مذكرة تبين المنهجية المتبعة؛
- مذكرة تبين وتعلل الفرضيات المعتمدة؛
- جدول مفصل لنتائج الإسقاطات الديموغرافية والمالية، معد على دعامة إلكترونية؛
- جدول مفصل لنتائج الإسقاطات الديموغرافية والمالية، بعد تغيير أهم الفرضيات، معد على دعامة إلكترونية.

المادة 7

مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب على الهيئات أن تدلي للهيئة، قبل فاتح ماي من كل سنة، بالمعلومات المتعلقة بالمنخرطين والمستفيدين من التعويضات التي تم حصرها في 31 دجنبر من السنة المالية المنصرمة.

يتم الادلاء بالمعلومات المذكورة على دعامة إلكترونية وفق النموذج الملحق بأصل هذا المنشور (الملحق رقم 3).

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3815.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1440 (11 فبراير 2019) بتحديد محيط يحتفظ بداخله بحق استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها لفائدة الدولة

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية، ولا سيما المادة 45 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحتفظ لفائدة الدولة بحق استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها داخل المحيط المحددة حدوده وفقا للإحداثيات الجغرافية الملحقة بهذا القرار، مع مراعاة الحقوق المكتسبة القائمة بهذا المحيط.

المادة الثانية

يعهد إلى المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، في إطار اتفاقية البحث المبرمة مع الدولة، القيام باستكشاف المواد المنجمية والبحث عنها داخل المحيط المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1440 (11 فبراير 2019).

الإمضاء: عزيزياج.

*

* *

المرفق

الإحداثيات الجغرافية		
خط العرض	خط الطول	العلامة
21°25'00" N	16°09'00" W	A
22°38'23" N	16°02'5"6 W	B
23°10'41" N	14°41'08" W	C
23°44'48" N	14°11'01" W	D
25°21'26" N	12°00'54" W	E
23°53'33" N	12°02'58" W	F
23°24'47" N	12°35'49" W	G
22°15'08" N	13°07'20" W	H
21°25'00" N	13°03'00" W	I

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.19.101 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) يقضي بإخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام وضمها إلى ملك الدولة الخاص متأصلة من متروك خط السكة الحديدية الذي يخترق الرسم العقاري عدد 15177/ك بعمالة مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من ملك الدولة العام وتضم إلى ملك الدولة الخاص، القطعة الأرضية المتأصلة من متروك خط السكة الحديدية الذي يخترق الرسم العقاري رقم 15177/ك، الكائن بعمالة مكناس، البالغة مساحتها ستة آلاف وسبعون مترا مربعا (6070م²)، المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

أرقام الأوتاد	X	Y
B50	482473.90	362208.43
B58	482561.24	362193.27
B59	482713.39	362201.37
B55	482715.67	362217.62

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.99 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) يقضي بإخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام وضمها إلى ملك الدولة الخاص متأصلة من متروك الخط السكي الذي يخترق الرسم العقاري عدد 15179/ك بعمالة مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من ملك الدولة العام وتضم إلى ملك الدولة الخاص، القطعة الأرضية المتأصلة من متروك الخط السكي الذي يخترق الرسم العقاري عدد 15179/ك، الكائنة بعمالة مكناس، البالغة مساحتها ألفان وسبعمائة وثلاثة أمتار مربعة (2703م²) والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

أرقام الأوتاد	X	Y
a	482802.19	362231.13
b	482820.89	362232.13
B61	482954.35	362225.55
c	482952.75	362241.11
d	482798.60	362205.91
B58	482800.71	362220.67

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.102 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة رئيسية باطنية لتزويد شبكة الري بالتنقيط للمدار السقوي القصبوب انطلاقا من سد زرار، وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بجماعتي سيدي الجازولي واكرض بإقليم الصويرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 19 أبريل إلى 18 يونيو 2017 بمكاتب جماعتي سيدي الجازولي واكرض ؛
وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة رئيسية باطنية لتزويد شبكة الري بالتنقيط للمدار السقوي القصبوب انطلاقا من سد زرار.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

جماعة سيدي الجازولي

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المستغلين	رقم : ب.ت.و.	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظ	احمد القاجير دوار تكرررة	N 158314	2263	ارض فلاحية
5	غير محفظ	احمد الماضي عن الورثة دوار المشراع	N110713	145	ارض فلاحية
6	غير محفظ	حسن اللبوس عن الورثة دوار المشراع	N160551	169	ارض فلاحية
7	غير محفظ	فاضمة اموليش مع اختها دوار المشراع	N 407278	526	ارض فلاحية
8	غير محفظ	اعراب لشكر عن الورثة دوار المشراع	N56244	353	ارض فلاحية
9	غير محفظ	حسن اللبوس دوار المشراع	N160551	2420	التعرض من طرف السيد عبد الكريم السعيد ان البقعة متعلقة بورثة الحاج السعيد
10	غير محفظ	الماضي بريك دوار المشراع	N294126	268	ارض فلاحية
11	غير محفظ	محمد الماضي عن الورثة دوار المشراع	N67043	272	ارض فلاحية
13	غير محفظ	احمد اكار عن الورثة دوار المشراع	N69141	1264	الصبار 12 م 2 زيتون متوسط 5 زيتون صغير
14	غير محفظ	محمد اجدي عن زوجته دوار اجكدرج	N121830	344	ارض فلاحية
16	غير محفظ	حسن اللبوس دوار المشراع	N160551	710	2 زيتون كبير 6 زيتون صغير
18	غير محفظ	انفي ورثة محمد بن بوجمعة دوار المشراع	لا شيء	1019	قصب 12 م 1 زيتون كبير 7 زيتون صغير
19	غير محفظ	ورثة بن احمد البوزيدي دوار المشراع	لا شيء	6084	21 اركان متوسط
20	غير محفظ	اموليش احمد دوار المشراع حق سطحي: ابراهيم بن ابراهيم حق سطحي: محمد مزور	N37454	209	6 زيتون كبير 1 زيتون صغير 1 زيتون كبير 1 زيتون كبير
21	غير محفظ	اعجيل عبد الله عن الورثة دوار المشراع حق سطحي: محمد مزور	لا شيء	525	1 زيتون كبير 2 زيتون كبير 1 زيتون متوسط
23	غير محفظ	ورثة بن احمد البوزيدي دوار المشراع	لا شيء	530	ارض فلاحية
27	غير محفظ	حسن مسعودي عن الورثة دوار اجكدرج	N124823	602	2 اركان متوسطة
28	غير محفظ	عمر جعدي عن الورثة دوار المشراع	N69119	394	7 اركان متوسطة
30	غير محفظ	عمر بن الحاج عن الورثة دوار المشراع	N111122	502	ارض فلاحية
bis34	غير محفظ	حامي سعيد		205	ارض فلاحية

جماعة اكرض

ارض فلاحية	535	N71940	عمر مجاهدي دوار أزرو اداوكرض	غير محفظ	38
ارض فلاحية	664	N167660	جاتي محمد دوار أزرو اداوكرض	غير محفظ	39
ارض فلاحية	492	لا شيء	ارض الجموع	غير محفظ	40
ارض فلاحية	254	لا شيء	ورثة سعيد بالعجاج دوار أزرو اداوكرض	غير محفظ	41
ارض فلاحية	317	J69672	إكليلي عبد العالي بن محمد دوار المرس اكرض	T 13497/M	42
ارض فلاحية	326		ورثة لحسن بن محمد اجضاهيم	غير محفظ	43
4 زيتون متوسط	250	JB25648	مبارك ادونص حي بنر انزران بلوك 14 زنقة 8 رقم 16 تيكوين اكادير	غير محفظ	44
ارض فلاحية	270	N97127	عبد الكبير امجركو دوار المرس اداوكرض	غير محفظ	45
ارض فلاحية	187	N21398	محمد اجضاهيم	غير محفظ	46
مطفية دائرية قطرها 1.5 م وعمقها 4 م	158	N167660	جاتي محمد دوار أزرو اداوكرض	غير محفظ	47
2 زيتون متوسط	242	N136956	عمر احسبيس دوار أزرو اداوكرض	غير محفظ	49
ارض فلاحية	241	لا شيء	ورثة احماذ امليل	غير محفظ	50
ارض فلاحية	370	لا شيء	ورثة لحسن امجركو	غير محفظ	51
ارض فلاحية	168	N160183	ابراهيم احسبيس دوار أزرو اداوكرض	غير محفظ	52
ارض فلاحية	147	N164650	علي احسبيس دوار أزرو اداوكرض	غير محفظ	53
مطفية عرضها 3 م وطولها 7 م وعمقها 3 م 4 زيتون متوسط	1400	B33150 N22356	فاطمة لشلاشي بنت عبد الرحمان بنسبة 14/528 عائشة بنت عمر بنسبة 66/528 محمد امير بن احمد بنسبة 77/528 عمر امير بن احمد بنسبة 77/528 محمد بن ابراهيم بن واكريم بنسبة 154/528 سعيد لشلاشي ابن عبد الرحمان بنسبة 28/528 سعدية لشلاشي بنت عبد الرحمان بنسبة 14/528 عبد الله لشلاشي ابن عبد الرحمان بنسبة 28/528 الزهرة لشلاشي بنت عبد الرحمان بنسبة 14/528 احمد لشلاشي ابن عبد الرحمان بنسبة 28/528 محمد لشلاشي ابن عبد الرحمان بنسبة 28/528 رقم 1165 زنقة وليلي الصويرة رقم 180 حي باسمينة الشطر 1 خريكة	T14997/M	54

13 شجرة اركان طريق عمومية تخترق الملك المذكور عرضها 5 أمتار	995	N88491	فاطمة لشلاشي بنت عبد الرحمان بنسبة 42/3072 عائشة بنت عمر بنسبة 198/3072 عمر بن واكريم بن ابراهيم بنسبة 462/3072 محمد بن ابراهيم بن واكريم بنسبة 462/3072 فطومة بنت احسن بنسبة 186/3072 محمد بن واكريم بن بوجمعة بنسبة 651/3072 عبد الناصر بن واكريم بن بوجمعة بنسبة 651/3072 سعيد لشلاشي ابن عبد الرحمان بنسبة 84/3072 سعدية لشلاشي بنت عبد الرحمان بنسبة 42/3072 عبد الله لشلاشي ابن عبد الرحمان بنسبة 84/3072 الزهرة لشلاشي بنت عبد الرحمان بنسبة 42/3072 احمد لشلاشي ابن عبد الرحمان بنسبة 84/3072 محمد لشلاشي ابن عبد الرحمان بنسبة 84/3072 تجزئة السقالة 1043 الصويرة	T 12244/M	55
ارض فلاحية	29	لا شيء	ارض جموع	غير محفظ	56
ارض فلاحية	360	لا شيء	ارض جموع	غير محفظ	58
ارض فلاحية	181	لا شيء	ارض جموع	غير محفظ	60
ارض فلاحية	143	لا شيء	ارض جموع	غير محفظ	61
ارض فلاحية	2117	لا شيء	ارض جموع	غير محفظ	63
ارض فلاحية	393	N31721	عمر اكنبان	غير محفظ	64

لائحة المستغلين لأشجار الأركان للجماعة الترابية سيدي الجزولي

موقع الاستغلال	المرجع العقاري	اسم وعنوان المستغل	رقم: ب.ت.و	ملاحظات والاغراس
المياه والغابات	TF25766/35	احمد القاجير بن حسن دوار تكرر	N 158314	2 اركان متوسطة
المياه والغابات	TF25766/35	احمد القاجير بن حسن دوار تكرر		1 اركان متوسطة
المياه والغابات	TF25766/35	ورثة الحاج احمد امارير دوار تكرر		1 اركان متوسطة
المياه والغابات	TF25766/35	حسن اللبوس دوار المشراع	N 160551	1 اركان متوسطة
المياه والغابات	TF25766/35	اسوس عمر دوار المشراع		3 اركان متوسطة
المياه والغابات	TF25766/35	ورثة اسوس بيهي دوار المشراع		1 اركان متوسطة
المياه والغابات	TF25766/35	سالم بنموسي دوار المشراع	N69120	8 اركان متوسطة
المياه والغابات	TF25766/35	محمد اكازو دوار تمرزكت ايت سعيد	N73447	12 اركان متوسطة
المياه والغابات	TF25766/35	دريس بوزيد دوار تمرزكت ايت سعيد	N19749	9 اركان متوسطة
المياه والغابات	TF25766/35	ابراهيم جلال دوار تمرزكت ايت سعيد	N147600	2 اركان متوسطة
المياه والغابات	TF25766/35	مبارك القاضي دوار تمرزكت ايت سعيد		1 اركان متوسطة
المياه والغابات	TF25766/35	محمد القاضي دوار المشراع	N153682	1 اركان متوسطة
المياه والغابات	TF25766/35	عمر القاضي بن الحسن دوار المشراع	N38899	11 اركان متوسطة

39 أركان متوسطة	N11122	عمر بن الحاج عن الورثة دوار المشراع	TF25766/35	المياه والغابات
1 أركان متوسطة	N102922	احمد القاضي دوار المشراع	TF25766/35	المياه والغابات
3 أركان متوسطة التعرض من طرف السيد حسن اسوس عن استغلال ثلاث اشجار اركان	N126020	محمد اسوس دوار المشراع	TF25766/35	المياه والغابات
12 أركان متوسطة التعرض من طرف السيد عبد الكريم السعيد أن استغلال 12 شجرة اركان من حق والدته اعدي زينب	N65211	عيسى ايت بوزيد دوار المشراع	TF25766/35	المياه والغابات
3 أركان متوسطة		ورثة اكار دوار المشراع	TF25766/35	المياه والغابات

لائحة المستغلين لأشجار الأركان للجماعة الترابية اكرض

موقع الاستغلال	المرجع العقاري	اسم وعنوان المستغل	رقم ب.ت.و	ملاحظات والاغراس
المياه والغابات	TF25766/35	محمد اسوس بن ابراهيم دوار أزرو		1 أركان متوسطة
المياه والغابات	TF18943/35	عمر مجاهدي دوار أزرو	N71940	1 أركان متوسطة
المياه والغابات	TF18943/35	دوار ايت اعمر دوار أزرو		35 أركان متوسطة
المياه والغابات	TF18943/35	جاتي محمد ابراهيم جاتي دوار أزرو	N167660 N111496	4 أركان متوسطة

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.128 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية أحد بجماعة سيدي احساين بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت وبتنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح يوليو إلى فاتح سبتمبر 2015 ؛ وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية أحد بجماعة سيدي احساين بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة مساحتها التقريبية 35.000م² والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم والمفترض أنها على ملكية جماعة سيدي احساين بقيادة سكتانة بدائرة تالوين، بإقليم تارودانت.

مرسوم رقم 2.19.127 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التأهيلية «عمر بن الخطاب» بجماعة آيت ملول بعمالة انزكان - آيت ملول وبتنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 9 ديسمبر إلى 11 فبراير 2016 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التأهيلية «عمر بن الخطاب» بجماعة آيت ملول بعمالة انزكان - آيت ملول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسى «فرن بن حماد» ذي الرسم العقاري عدد 09/80681 مساحتها 13635م² والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم والجارية ملكيتها في اسم :

- رقية آيت صالح بنت احمد ؛

- الحسن ضحوكي بن العربي ؛

- محمد ضحوكي بن العربي ؛

- فاطمة ضحوكي بنت العربي ؛

- عبد النبي ضحوكي بن العربي ؛

- العياشي ضحوكي بن العربي ؛

- مليكة ضحوكي بنت العربي ؛

- عمر العيادي بن البشير بن محمد.

- الشركات المدنية العقارية الهدى - الأمل - الوفاء - المهديّة - الفتح - النصر.

رقما القطعتان بالتصميم التجزيي	أسماء وعناوين الملاك	مساحتهما بالمتر المربع
1	- ورثة الكيسي بدون عنوان معروف	2م80
3	- ورثة الصفار سلام بدون عنوان معروف	2م2180

المادة الثالثة

يقفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.130 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الله بن ياسين بأولاد فرج بإقليم الجديدة وبتزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزغ الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 15 يوليو إلى 17 سبتمبر 2015، وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الله بن ياسين بأولاد فرج بإقليم الجديدة .

المادة الثالثة

يقفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.129 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المتني بسيدي بوجيدة بعمالة فاس وبتزغ ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزغ الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 24 ديسمبر إلى 26 فبراير 2015؛ وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المتني بسيدي بوجيدة بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين، المبينتين في الجدول أسفله، والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 3 يناير إلى 5 مارس 2018،
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية تفروين بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك	مساحتها بالمترا مربع
1	غير محفظة	- السيد أحمد تغادويي الساكن بتفروين إقليم الحسيمة	2601
2	غير محفظة	- السيد أحمد تغادويي الساكن بتفروين إقليم الحسيمة	1450
3	غير محفظة	- السيد المحتوشي سي عمار الساكن بتفروين إقليم الحسيمة	1378
4	غير محفظة	- ورثة محمد صادق تغادويي الساكنون بتفروين إقليم الحسيمة	1071

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	مساحتها بالمترا مربع
1	غير محفظة	- راجح مريم بنت الكامل. - راجح عبد القادر بن الكامل. - راجح عبد الكبير بن الكامل. - راجح فاطمة بنت عبد الكبير. الساكنون جميعا بجماعة أولاد فرج بإقليم الجديدة.	335 م ²
2	غير محفظة	نفس ملاك القطعة رقم 1	680 م ²
4	الملك المسعى «أرض الحد 2» موضوع الرسم العقاري عدد 7881/ز(جزء)	- احمد منصور بالله بن عبيد. - سعيد منصور بالله بن محمد. - خديجة بنت الحاج الحسن بن محمد. الساكنون جميعا بجماعة أولاد فرج بإقليم الجديدة.	175 م ²

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.131 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية تفروين بإقليم الحسيمة وتنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاقتطال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

مرسوم رقم 2.19.118 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة منطقة المدخل الجنوبي لمدينة الرباط بجزء من جماعة سلا وجماعة السهول بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2018؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بكل من جماعة سلا وجماعة السهول خلال الفترة الممتدة من 6 ديسمبر 2018 إلى غاية 6 يناير 2019؛

وعلى مداورات المجلس الجماعي لسلا المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2019؛

وعلى مداورات المجلس الجماعي للسهول المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يناير 2019؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 25 يناير 2019؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AURS 01/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة منطقة المدخل الجنوبي لمدينة الرباط بجزء من جماعة سلا وجماعة السهول بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.19.133 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المنصور الذهبي بالمضيق، بعمالة المضيق - الفنيدق وبتزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزغ الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 9 أبريل إلى 11 يونيو 2014، وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المنصور الذهبي بالمضيق بعمالة المضيق - الفنيدق.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفوظة مساحتها 5.026م²، الكائنة بالمضيق، بعمالة المضيق - الفنيدق والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمفترض أنها في ملكية:

- عبد الكريم العميتين، الساكن بحي السلام، المضيق؛

- الوازنة جحجوح، الساكنة بحي الدرداب، شارع القاضي عياض، درب 1 رقم 6، المضيق؛

- مختار فزاكة؛

- محمد حلحول؛

الساكنين بحي بوزغلال طريق سد أسمير، المضيق.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.12.149 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1433 (25 أبريل 2012) بتطبيق القانون رقم 11.08 المتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر :

وعلى المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية :

وعلى المرسوم رقم 2.03.699 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصحة :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور توفيق جمال، مدير الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

1) بالنسبة للأدوية المعدة للاستعمال البشري :

- الأذن المتعلقة بعرض الأدوية في السوق ؛
- قرارات تجديد أو تحويل أو تمديد الإذن بعرض الأدوية في السوق أو سحبه أو إيقافه أو تغيير صاحب الإذن ؛
- تأشيرات الإشهار للأدوية لدى العموم وتجديدها وإيقافها أو سحها ؛
- شهادات السماح للمندوبين الطبيين والصيدليين والممثلين والزائرين الطبيين بحيازة عينات من الأدوية ؛
- شهادات البيع الحرو وشهادات احترام قواعد حسن إنجاز الصنع المتعلقة بالأدوية المعدة للتصدير ؛
- قرارات الاعتراض على دخول أدوية ومنتجات صيدلية غير دوائية في شكل تبرعات إلى التراب الوطني ؛
- الأذن باستيراد أو تصدير الأدوية المصنفة كمواد مخدرة أو ذات مؤثرات عقلية ؛
- الأذن الخاصة بالعينات المقدمة لأجل تسجيل أدوية جديدة أو لإجراء تجارب سريرية بواسطتها أو الخاصة بأدوية موصوفة وغير مسجلة في المغرب أو فيما يتعلق باستعمال مؤقت لبعض الأدوية المخصصة لعلاج أمراض خطيرة أو نادرة عند عدم وجود علاج خاص بها في المغرب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من رئيس مجلس جماعة سلا وجماعة السهول، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

قرار لوزير الصحة رقم 3002.18 صادر في 19 من ذي الحجة 1439 (31 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ؛

وعلى القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.110 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) ؛

وعلى القانون رقم 11.08 المتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.149 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛

وعلى القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.90 بتاريخ 22 من شوال 1434 (30 أغسطس 2013) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.841 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) المتعلق بالإذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال البشري في السوق ؛

قرار لوزير الصحة رقم 373.19 صادر في 6 جمادى الآخرة 1440
(12 فبراير 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 1345.18 الصادر
في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1345.18 الصادر في 19 من رجب 1439
(6 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادتان الأولى والرابعة من
القرار المشار إليه أعلاه رقم 1345.18 بتاريخ 19 من رجب 1439
(6 أبريل 2018) :

« المادة الأولى - يفوض إلى السيد هشام نجحي، الكاتب العام لوزارة
الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق
«المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة
«للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ماعدا التعيينات
«في مناصب المسؤولية المتمثلة في رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح
«أو المناصب المماثلة لها وكذا المراسيم والقرارات التنظيمية».

«المادة الرابعة - يفوض إلى السيد هشام نجحي المصادقة على
«الصفقات التي تبرمها مصالح وزارة الصحة وفسخها إذا كان مبلغها
«لا يفوق 5.000.000 درهم (خمسة ملايين درهم)».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019).

الإمضاء: أناس الدكالي.

قرار لوزير العدل رقم 435.19 صادر في 7 جمادى الأولى 1440
(14 يناير 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

(2) بالنسبة للمستلزمات الطبية :

- شهادات تسجيل المستلزمات الطبية وتجديدها وتحيينها أو تغيير
المستفيد منها ؛

- الأذون الخاصة باستيراد المستلزمات الطبية المستعملة بغرض
تجديدها لأجل تصديرها ؛

- شهادات المطابقة لقواعد حسن إنجاز التصنيع والنقل والتخزين
والتوزيع والتقييم المتعلقة بالمستلزمات الطبية.

(3) بالنسبة للكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر :

- شهادات تسجيل الكواشف المستعملة لأغراض التشخيص
في المختبر وتجديدها أو تحويلها أو وقوع أي تعديل على عناصر
ملف التسجيل المتعلق بها ؛

- منح اعتماد الهيئات الوطنية للقيام بالتقييم التقني للخصائص
التحليلية والتشخيصية للكواشف المستعملة لأغراض التشخيص
في المختبر.

(4) بالنسبة لمنتجات التجميل ونظافة الجسم التي لا تدخل في حكم
الأدوية :

- شهادات تسجيل مواد التجميل والصحة الجسدية وتجديدها
أو تحيينها أو تحويلها.

(5) بالنسبة للرضاعات وقوارير الرضاعة والمصاصات وحلقات
التسنين وساحبات الحليب :

- شهادات المصادقة على الرضاعات وقارورات الرضاعات
والمصاصات وحلقات التسنين وساحبات الحليب وتجديدها
أو تحيينها أو تحويلها.

(6) بالنسبة للأبحاث البيوطبية التدخلية :

- الترخيص بالأبحاث البيوطبية التدخلية أو تغيير الترخيص
المذكور.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور توفيق جمال أو عاقه عائق نائب عنه السيد
محمد وديع الزرهوني، رئيس قسم الصيدلة بمديرية الأدوية
والصيدلة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1439 (31 أغسطس 2018).

الإمضاء: أناس الدكالي.

قرار لوزير العدل رقم 436.19 صادر في 7 جمادى الأولى 1440
(14 يناير 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.193 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي سعيد الشرفي، المنتدب القضائي من
الدرجة الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف
بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة
للفنقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة
العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001
المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مولاي سعيد الشرفي الإمضاء نيابة عن وزير
العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية
الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بمراكش للقيام بمأموريات داخل
المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مولاي سعيد الشرفي أو عاقه عائق نابت عنه
السيدة كوثر أبو زيد، المنتدبة القضائية من الدرجة الأولى بالمديرية
الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1440 (14 يناير 2019).

الإمضاء : محمد أوجار.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.193 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد زوك، المنتدب القضائي من الدرجة
الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بورزازات،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للفنقات
المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل
وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسى
«الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد زوك الإمضاء نيابة عن وزير العدل على
الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى
محكمة الاستئناف بورزازات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد زوك أو عاقه عائق نابت عنه السيد عبد
الكريم أدباغ، المحرر القضائي من الدرجة الثالثة بالمديرية الفرعية
الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بورزازات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1440 (14 يناير 2019).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 491.19 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1440 (7 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلوميتريّة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.214 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة،

قرار لوزير العدل رقم 446.19 صادر في 7 جمادى الأولى 1440 (14 يناير 2019) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.193 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير العدل،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صفوان معروف، المنتدب القضائي من الدرجة الأولى، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسعى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد صفوان معروف في الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بفاس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد صفوان معروف أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مريم امكبرد، المنتدبة القضائية من الدرجة الأولى بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1501.18 الصادر في 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1440 (14 يناير 2019).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إسماعيل العلوي الإسماعيلي، الكاتب العام بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق والتصريفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجيات المصلحة الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد إسماعيل العلوي الإسماعيلي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني كما يفوض إليه المصادقة على الصفقات أو فسخها أو توجيه إنذار بشأنها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1440 (7 فبراير 2019).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 709.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عرفات عثمان، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني على جميع الوثائق أو التصريفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس كتابة الدولة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019).

الإمضاء : محمد الغراس.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني رقم 376.19 صادر في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكاتب الدولة ونواب كاتب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني رقم 375.19 صادر في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكاتب الدولة ونواب كاتب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 709.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عرفات عثمان، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز لكتابة الدولة المذكورة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عرفات عثمان المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليه إمضاء الإعدارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأطراف المتعلقة بالصفقات المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1166.18 الصادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء،
وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019).

الإمضاء : محمد الغراس.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 709.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عرفات عثمان، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لكتابة الدولة المذكورة للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019).

الإمضاء : محمد الغراس.

قرارات كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني رقم 377.19 صادر في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عرفات عثمان، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات والأوامر بقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأموال خصومية رقم 3.1.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عرفات عثمان الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني على الوثائق التالية :

- القرارات والبطاقات المتعلقة بتكليف الموظفين والأعوان المحلفين للقيام بمراقبة مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- القرارات المتعلقة بالترخيص بفتح واستغلال وتسيير وتوسيع وتغيير وسحب الترخيص وإغلاق مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- القرارات المتعلقة باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1165.18 الصادر في 23 من رجب 1439 (10 أبريل 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019).

الإمضاء : محمد الغراس.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة رقم 437.19 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني رقم 378.19 صادر في 9 جمادى الآخرة 1440 (15 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العاميين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 709.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني،

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد ابن يحيى المصادقة على الصفقات التي تدخل في إطار اعتمادات ميزانية التسيير «المعدات والنفقات المختلفة» برسم الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 3398.17 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1439 (20 ديسمبر 2017) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019).

الإمضاء: نزهة الوفي.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 379.19 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المواد 1 و 2 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.217 الصادر في 19 من شعبان 1438 (16 ماي 2017) بتعيين أمر بالصرف،

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العاميين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1003.17 الصادر في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ابن يحيى، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة على جميع الوثائق والتصريفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين لكتابة الدولة المذكورة بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف حسني، رئيس قسم الشؤون الإدارية بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقطوعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية السامية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد يوسف حسني الإمضاء نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمصالح المركزية واللامركزة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد يوسف حسني أو عاقه عائق نائب عنه السيد محمد شمو، رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير لممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه والسيد شفيق الشقراقي، رئيس مصلحة الموظفين بنفس المندوبية السامية لممارسة التفويض المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1635.17 الصادر في 26 من رمضان 1438 (21 يونيو 2017) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1440 (18 فبراير 2019).

الإمضاء: مصطفى الكتيري.

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 6 سبتمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP22/4/18 ابتداء من السنة الجامعية 2018-2019 للكلية الخاصة للطب لمراكش «Faculté privée de médecine de Marrakech» التابعة للجامعة الخاصة - مراكش تانسيقت الحوز الكائن مقرها بالعنوان التالي: طريق أمزميز - كلم 13 - مراكش.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة للطب لمراكش إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP22/4/18 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1440 (6 فبراير 2019).

الإمضاء: سعيد أمرازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 188.19 صادر في 30 من جمادى الأولى 1440 (6 فبراير 2019) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 218.19 صادر في 30 من جمادى الأولى 1440 (6 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدتين بتاريخ 5 أكتوبر و 22 نوفمبر 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- Examen de maturité «section : lettres, langue française», délivré par l'Université nationale - République de Guinée-équatoriale.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1440 (6 فبراير 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 217.19 صادر في 30 من جمادى الأولى 1440 (6 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدتين بتاريخ 5 أكتوبر و 22 نوفمبر 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- شهادة استكمال الدروس المسلمة من مدرسة وستمنستر (مركز تابع لكامبردج) بدبي - بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1440 (6 فبراير 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والباحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 193.19 صادر في 30 من جمادى الأولى 1440 (6 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Droit

- Diplôme de licence droit, sciences politiques et sociales, mention : droit, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France - le 16 octobre 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1440 (6 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 219.19 صادر في 30 من جمادى الأولى 1440 (6 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى محضر اجتماعي اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 5 أكتوبر و 22 نوفمبر 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية:

- Certificat «sciences naturelles», délivré par Hvitfeldtska gymnasiet, Gothenburg-Suède.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1440 (6 فبراير 2019).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 230.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Génie civil:

- Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : génie civil, délivré par l'Université de Limoges - France - le 6 janvier 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 229.19 صادر في 30 من جمادى الأولى 1440 (6 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Etudes maritimes:

- Master degree programme subject area marine and river transport specialization navigation, délivré par national University «Odessa maritime academy» - Ukraine - le 28 février 2018, assorti du bachelor's degree in the field of study «sea and river transport», délivré par la même académie - le 14 juillet 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1440 (6 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 232.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Arts et métiers :

- Titre d'ingénieur, diplôme de l'ECAM Rennes - Louis de Broglie - France, délivré le 4 novembre 2016,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 231.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification de bachelor dans la spécialité construction, délivrée par l'Université d'Etat de Tchouvachie I.N. Oulyanov - Fédération de Russie - le 13 juillet 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 234.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Titulo universitario oficial de graduado en ingeniería civil mencion en construcciones civiles, délivré par Universidad de Cordoba - Espagne - le 30 avril 2015, assorti du titulo universitario oficial de ingeniero tecnico de obras publicas, especialidad en construcciones civiles, délivré par la même université - le 8 avril 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 233.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification du degré d'ingénieur, dans la spécialité génie civil et construction industrielle, délivrée par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Saint-Petersbourg - Fédération de Russie - le 30 juin 1999, assortie du degré de bachelier technique de technologie, dans la branche construction, délivré par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 236.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification ingénieur génie civil, dans la spécialité génie civil, délivrée par l'Académie d'Etat de génie civil et d'architecture (Dniepropetrovsk) - Ukraine - en 1998,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 235.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification d'ingénieur en bâtiment, dans la spécialité génie civil, délivrée par l'Université technique nationale de génie civil et architecture de Kharkov - Ukraine - le 21 juin 1999,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 238.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في -Génie élec- trique :

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure d'électricité et de mécanique - Université de Lorraine - France, délivré, le 6 janvier 2015,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 237.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،
قرر ما يلي:

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification d'ingénieur d'Etat, spécialité : génie civil et industriel, délivrée par l'Université d'Etat de Moscou de génie civil - Fédération de Russie - le 15 juin 2001,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 240.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification de master dans la spécialité construction, délivrée par l'Université d'Etat de Tchouvachie I.N. Oulyanov - Fédération de Russie - le 8 juillet 2017, assortie de la qualification de bachelor dans la spécialité construction, délivrée par la même université - le 13 juillet 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 239.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Master of industrial and civil engineering, délivré par Odessa State Academy of civil engineering and architecture - Ukraine - le 25 juin 2013, assorti du bachelor in construction, délivré par la même académie - le 30 mai 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 242.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Qualité :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France, délivré - le 4 janvier 2018,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة : الهندسة المدنية المسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بمراكش، فوج 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 241.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Réseaux et télécommunications :

- Diplôme d'ingénieur de l'Institut supérieur des techniques avancées de Saint-Etienne, spécialité : télécommunications et réseaux - France, délivré - le 12 avril 2005,

مشفوعة بدبلوم الدراسات الجامعية التقنية، تخصص : الهندسة الكهربائية المسلم من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية بتاريخ 25 يونيو 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 244.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Master degree program subject area building and civil engineering, délivré par State Institution of higher education Kryvyi Rih national University - Ukraine - le 31 janvier 2018, assorti du bachelor's degree field of study «construction» qualification of technical specialist (in construction field), délivré par Prydniprov'ska State Academy of civil engineering and architecture - Ukraine - le 30 juin 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 243.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Master degree program subject area building and civil engineering, study program «industrial and civil construction», délivré par Lviv polytechnic national University - Ukraine - le 30 décembre 2017, assorti du bachelor's degree field of study «construction» délivré par la même université - le 30 juin 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 246.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Hydraulic في: Diplôme d'ingénieur hydraulicien, filière «ressources en eau et aménagement», délivré par l'Ecole nationale supérieure d'hydraulique et de mécanique de Grenoble - France - le 10 juillet 1987,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 245.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil: Titulo universitario oficial de graduado o graduada en ingeniería civil, délivré par Universidad de Cadiz - Espagne - le 15 janvier 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 248.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Titlul de master in domeniul de studii inginerie civila si instalatii inginerie structurala, délivré par Facultatea de inginerie in Limbi straine Universitatii tehnice de constructii Bucuresti - Roumanie - le 29 septembre 2017, assorti de la licence professionnelle, filière : technologie et management du bâtiment et des travaux publics, délivrée par la Faculté des sciences Aïn Chock - Université Hassan II - Aïn Chock - Casablanca - le 27 décembre 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 247.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Den akademischen grad diplom-ingénieur univ, bauingenieurwesen und umwelttechnik, délivré par Universitat der Bundeswehr Munchen - Allemagne - le 20 octobre 1998,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 250.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : génie civil, délivré par l'Université d'Artois - France - le 21 novembre 2017, assorti du diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : génie civil, préparé et délivré au siège de l'Université de Limoges - France, au titre de l'année universitaire 2014-2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 249.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification d'ingénieur en bâtiment, délivrée par l'Université technique nationale de génie civil et architecture de Kharkov - Ukraine - le 21 juin 1999,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 252.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Master degree program subject area «building and civil engineering» educational program «industrial and civil engineering», délivré par O.M. Beketov national University of urban economy in Kharkiv - Ukraine - le 31 janvier 2018, assorti du bachelor's degree field of study construction, délivré par la même université - le 30 juin 2016،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 251.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Ingénierie biomédicale :

- Master degree, program subject area «biomedical engineering, study program biotechnical and medical equipment and systems», délivré par Lviv polytechnic national University - Ukraine - le 30 décembre 2017, assorti du bachelor's degree field of study «radioelectronic devices», délivré par la même université - le 30 juin 2016،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 254.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie mécanique :
- Grade de maître ès sciences (M.Sc.) en génie mécanique, préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Canada - le 31 octobre 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 253.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Master's degree in field of study «industrial and civil engineering» professional qualification of civil engineer, délivré par Zaporizhia State engineering Academy - Ukraine - le 31 janvier 2018, assorti du bachelor's degree in field of study «construction», qualification of bachelor in civil engineer, délivré par la même académie - le 8 juillet 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 256.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mécanique automobile:

- Hochschulgrad diplom-ingenieur (FH) studienang fahrzeug-informatik, délivré par Fachhochschule Braunschweig/Wolfenbützel - Allemagne - le 10 août 2009،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 255.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel:

- Grade d'ingénieur industriel, délivré par la Haute école Robert Shuman - Belgique - le 10 septembre 1998, assorti du titre de candidat ingénieur industriel, délivré par l'Institut supérieur industriel de la Communauté française - Belgique - le 27 juin 1996،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 258.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mécanique appliquée :

- Master degree, program subject area applied mechanics, educational program «computer-integrated technologies of machine engineering», délivré par Kharkiv polytechnic Institute - Ukraine - le 23 janvier 2018, assorti du diploma of bachelor of mechanical engineering, délivré par Lviv polytechnic national University - Ukraine - le 27 juin 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 257.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

- Degree of bachelor of science (B.S.) in civil engineering, délivré par Eastern Mediterranean University - Turquie - le 11 février 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Génie civil :

- Master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : génie mécanique, génie civil, génie de l'habitat, spécialité : conception, ouvrage d'art et bâtiments, délivré par l'Université de Toulouse III - France - le 23 mars 2011, assorti du diplôme de licence de sciences et technologies, mention : mécanique, génie mécanique et génie civil, délivré par l'Université des sciences et technologies de Lille - France - le 1^{er} septembre 2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء : خالد الصمدي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ
15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019) - الصفحة 859

بدلاً من :

قرار لوزير الصحة رقم 173.18 صادر في 8 جمادى الأولى 1440
(15 يناير 2019) بتفويض الإمضاء.

يقراً :

قرار لوزير الصحة رقم 173.19 صادر في 8 جمادى الأولى 1440
(15 يناير 2019) بتفويض الإمضاء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 259.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يوليو 2018،

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1896.94 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مفتش بالمفتشية العامة للإدارة الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى (الفقرة الثانية) من قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام المشار إليه أعلاه رقم 1896.94 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994):
«المادة الأولى (الفقرة الثانية). - ويشارك في هذه المباراة:

«أ) المترشحون من..... والحاصلون على شهادة مهندس «الدولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة الدراسات العليا أو شهادة «معادلة، من بين التخصص أو التخصصات المحددة في قرار فتح «المباراة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها «ممارسة مهام المفتشية العامة للإدارة الترابية؛

«ب).....»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1440 (30 يناير 2019).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 171.19 صادر في 23 من جمادى الأولى 1440 (30 يناير 2019) بتغيير وتتميم قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1896.94 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مفتش بالمفتشية العامة للإدارة الترابية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكميات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 180.19 صادر في 8 جمادى الأولى 1440 (15 يناير 2019) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 4291.15 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزير الصحة،

بناء على قرار وزير الصحة رقم 4291.15 الصادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المادة الأولى من قرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 4291.15 الصادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015):

«المادة الأولى. - يعين..... على النحو التالي:

«ا. - الإدارة المركزية :

مقر إحداء اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
مديرية الموارد البشرية	بدون تغيير	بدون تغيير	زنيبر عادل	بدون تغيير	خارج الدرجة	الأطباء	1
	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	رشيد الصديق	الدرجة الإستثنائية	المصيدلة	
	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة	جراحو الأسنان	
	بدون تغيير	بدون تغيير	زنيبر عادل	رشيد الصديق	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة	المرضون المجازون من الدولة	2
	بدون تغيير	بدون تغيير	فاطمة عشاب	بدون تغيير	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	المرضون المساعدون	
	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية		
					مرض مساعد من الدرجة الإستثنائية		
					مرض مساعد من الدرجة الممتازة		
	بدون تغيير	بدون تغيير	زنيبر عادل	رشيد الصديق	مرض مساعد من الدرجة الأولى	مساعدو الصحة حاملي الاعدادية	
	بدون تغيير	بدون تغيير	فاطمة عشاب	بدون تغيير	مرض مساعد من الدرجة الثانية		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مرض مساعد من الدرجة الثالثة			
بدون تغيير	بدون تغيير	زنيبر عادل	رشيد الصديق	مهندس من الدرجة الممتازة	المهندسون الرؤساء	4	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مهندس من الدرجة الأولى	المهندسون المعماريون الرؤساء		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة	أساتذة التعليم العالي المساعدون		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى			
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ)			
				أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب)			
				أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج)			
				أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (د)			
بدون تغيير	بدون تغيير	زنيبر عادل	رشيد الصديق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مهندسو الدولة	5	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المهندسون المعماريون		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مهندس معماري من الدرجة الممتازة	مهندسو التطبيق		
				مهندس معماري من الدرجة الأولى			
				مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة			
بدون تغيير	بدون تغيير	زنيبر عادل	رشيد الصديق	تقي من الدرجة الأولى	التقنيون	6	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	تقي من الدرجة الثانية	المحرون		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	تقي من الدرجة الثالثة			
				تقي من الدرجة الرابعة			
				مححر من الدرجة الأولى			
				مححر من الدرجة الثانية			
				مححر من الدرجة الثالثة			
				مححر من الدرجة الرابعة			
بدون تغيير	بدون تغيير	زنيبر عادل	رشيد الصديق	مساعد إداري من الدرجة الأولى	المساعدون الإداريون	7	
بدون تغيير	بدون تغيير	فاطمة عشاب	بدون تغيير	مساعد إداري من الدرجة الثانية			
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مساعد إداري من الدرجة الثالثة			
بدون تغيير	بدون تغيير	زنيبر عادل	رشيد الصديق	مساعد تقي من الدرجة الأولى	المساعدون التقنيون	8	
بدون تغيير	بدون تغيير	فاطمة عشاب	بدون تغيير	مساعد تقي من الدرجة الثانية			
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مساعد تقي من الدرجة الثالثة			
بدون تغيير	بدون تغيير	زنيبر عادل	رشيد الصديق	مساعد طبي ممتاز	المساعدون الطبيون	9	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مساعد طبي			
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير				

«إ. - المصالح اللامركزية:

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1440 (15 يناير 2019).

الإمضاء: أناس الدكالي.

رئيس المعقل	- أن يكون من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربي على الأقل، والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات من الخدمة الفعلية في مصالح المندوبية العامة. ويمكن بصفة استثنائية، أن يتم التعيين في هذا المنصب، من بين الموظفين المرتبين على الأقل في درجة ضابط مربي الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية في مصالح المندوبية العامة.
المقتصد	- أن يكون من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربي على الأقل أو إحدى الدرجات المماثلة، والمتوفرين على أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية في مصالح المندوبية العامة. ويمكن بصفة استثنائية، أن يتم التعيين في هذا المنصب، من بين الموظفين المرتبين على الأقل في درجة ضابط مربي الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية في مصالح المندوبية العامة.
رئيس الضبط القضائي	- أن يكون من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربي على الأقل، والمتوفرين على أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية في مصالح المندوبية العامة. ويمكن بصفة استثنائية، أن يتم التعيين في هذا المنصب، من بين الموظفين المرتبين على الأقل في درجة ضابط مربي الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية في مصالح المندوبية العامة.
المشرف الاجتماعي	- أن يكون من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربي على الأقل أو إحدى الدرجات المماثلة، والمتوفرين على أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية في مصالح المندوبية العامة. ويمكن بصفة استثنائية، أن يتم التعيين في هذا المنصب، من بين الموظفين المرتبين على الأقل في درجة ضابط مربي الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية في مصالح المندوبية العامة.
طبيب المؤسسة	- أن يكون من بين الأطباء المتوفرين على أقدمية 3 سنوات. ويمكن بصفة استثنائية، أن يتم تعيين الأطباء من الدرجة الأولى المرسمين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من

فاتح أكتوبر 2018.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.04.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.30.13 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بتصنيف المؤسسات السجنية.

رئيس الحكومة،

بناء على قرار رئيس الحكومة رقم 3.30.13 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بتصنيف المؤسسات السجنية كما تم تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

ينسخ ويعوض، كما يلي، الجدول رقم 2 الملحق بقرار رئيس الحكومة المشار إليه أعلاه رقم 3.30.13 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014):

«الجدول رقم 2

«المحدد لشروط التعيين في مهام المدير ورئيس المعقل والمقتصد
«ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة
«بمختلف أصناف المؤسسات السجنية الملحق بقرار رئيس الحكومة
«رقم 3.30.13 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014)
«بتصنيف المؤسسات السجنية، كما تم تغييره وتتميمه

المنصب	الشروط المطلوبة
المدير	- أن يكون من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربي على الأقل، والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات من الخدمة الفعلية في مصالح المندوبية العامة. ويمكن بصفة استثنائية، أن يتم التعيين في هذا المنصب، من بين الموظفين المرتبين على الأقل في درجة ضابط مربي الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية في مصالح المندوبية العامة.